هيئة الفتوى والرقابة الشرعية
ملحق رقم (1)
معيار سوق دبي المالي لإصدار وتملك وتداول الأسهم

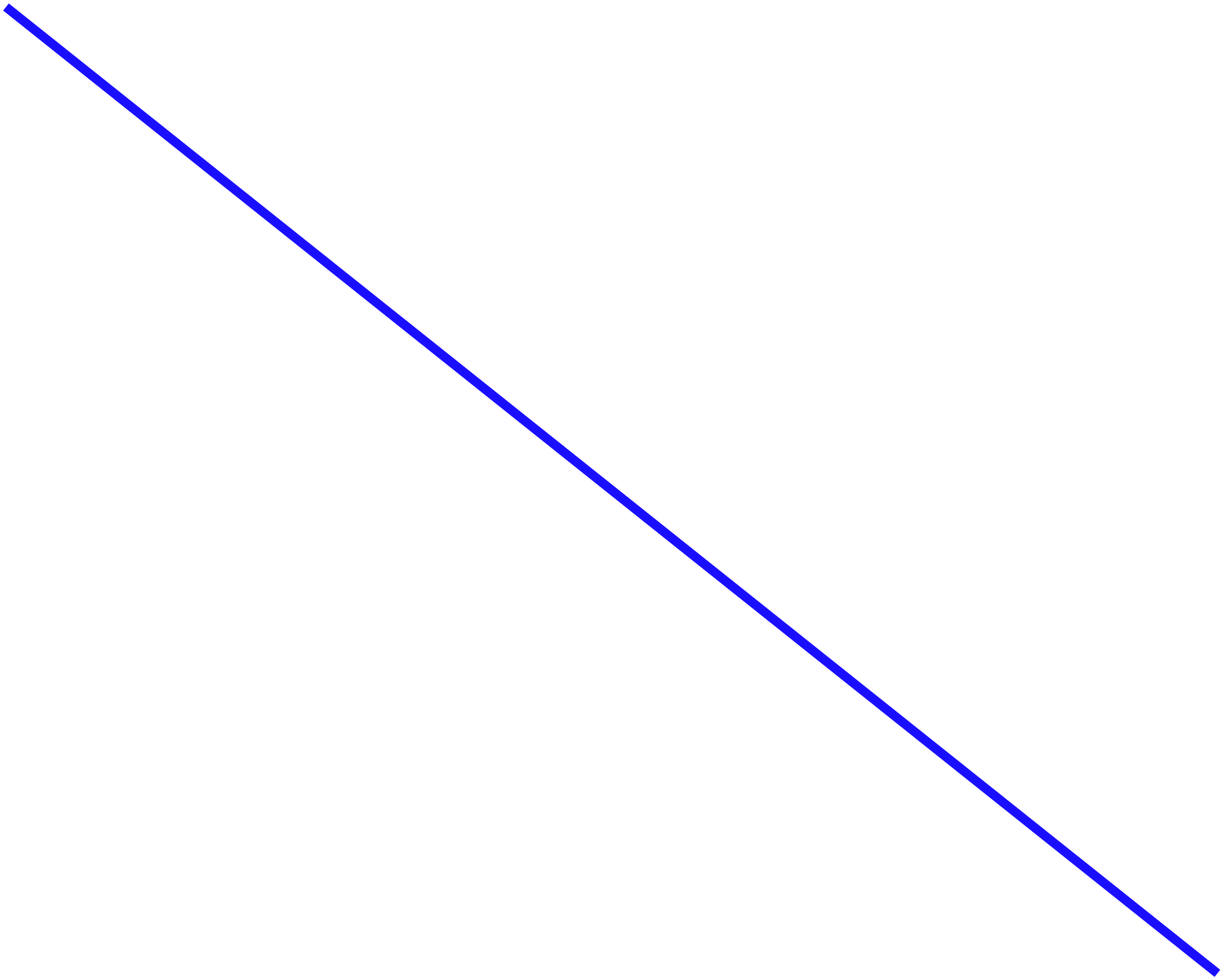

نبذة تاريخية عن المعيار

قامت هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في عام 2008 بإعداد وإصدار معيار سوق دبي المالي لتملك وتداول الأسهم وراعت الهيئة حينها كافة المعايير الأخرى التي تنظم تلك المسألة.

عملت الهيئة على مراجعة المعيار وتنقيحه خلال العام 2013، ثم قامت مرة أخرى بالعمل على مراجعته وتنقيحه خلال العام 2018.

التعديلات على المعيار

قررت هيئة الفتوى والرقابة الشرعية خلال اجتماعها رقم (2) للعام 2023 المنعقد بتاريخ 2 فبراير 2023 وذلك بعد النقاش المستفيض والتشاور وباتفاق جميع الآراء ما يلي:

- **<u>الغاء (وقف العمل)</u>** الفقرتين رقم 4.1 و 4.2 من المعيار واللذان ينصان على ما يلي:

4.1 يجوز تداول أسهم الشركة القائمة، التي تتنوع موجوداتها بين الأعيان والمنافع والديون والنقود والحقوق المالية، إذا كان غرض الشركة ونشاطها الأساس مشروعين، وكانت طبيعة نشاط الشركة تقتضي ذلك التنوع، وكان متوسط موجوداتها من غير النقود والديون خلال الفترة المالية السابقة لا يقل عن عشرة في المائة من مجموع الموجودات من الأعيان والمنافع والديون والنقود **والحقوق المالية. أما إذا كان** نشاط الشركة قاصراً على التعامل في الديون وحدها أو النقود وحدها أو مجموعهما فقط، فيحرم تداول أسهمها.

4.2 يحرم تملك أو تداول أسهم الشركات الجديدة المدرجة في سوق دبي المالي قبل بدء نشاطها وتحويل ما لا يقل عن عشرة في المائة من رأسمالها إلى موجودات غير نقدية تضم أعيانا ومنافع وحقوقا مالية.

- **<u>إضافة الفقرة التالية "في حال كانت أنشطة الشركة قائمة فقط على النقود و/أو الديون، في هذه الحالة تطبق أحكام تداول النقود و/أو الديون".</u>**

- يسري حكم التعديلات أعلاه على كافة معايير السوق التي تم إصدارها، أينما ورد.

موسى طارق خوري
رئيس هيئة الفتوى والعضو التنفيذي
سوق دبي المالي